فمن مقامه عند عدمه في التوريث ههنا والاخوال والخالات يدلون
اليه بالام فيقومون مقامها في ذلك ههنا ايضا فصار كانه
فصار كانه ترك ابوين فيقسم المال بين قرابتهما اثلاثا ثلثاه
لقرابة الاب وهو نصيبه وثلثه لقرابة الام وهو نصيبها
ثم ما اصاب لكل فريق من قرابة الاب والام كالعمات
والاعمام لام والاخوال والخالات يقسم بينهم اي بين كل فريق
على حدة كما لو اتحدت جهة قرابتهم اعتبارا للبعض بالكل معناه
اذا انفرد واحد من كل الفريقين استحق ثلثي المال من كان من قبل
الاب وثلثه من كان من قبل الام كما في الصور المذكورة فاذا اجتمعوا
فالاقوى من كلا الفريقين اولى لاخذ ما استحق واحد منهما عند
الانفراد اعني ثلثي المال لمن كان لاب وام من فريق قرابة الاب
الا لمن كان لاب او لام ثم عند عدمه لمن كان لاب لا لمن كان
لام ثم عند عدمها لمن كان لام وثلث المال لمن كان لاب وام
من فريق قرابة الام لا لمن كان ثم عند عدمه لمن كان لاب لا لمن كان
لام ثم عند عدمها لمن كان لام وتصحيح المسئلة عند الاجتماع
هكذا من تسعة بهذه الصورة

س
عمة لاب وام | عمة لاب | عم لام | عمة لام | خال لاب وام | خال لاب | خال لام
خالة لاب وام وهي اولى بالثلث | خالة لاب | خالة لام
اصل المسئلة ٣
٣/٩

فان قيل

فان قيل ينبغي ان تكون العمة مطلقا احق بجميع المال من الخال والخالة
مطلقا لان العمة ولد العصبة او الوارث لانها ولد ابوي الاب
والخال والخالة ليسا بولد العصبة ولا صاحب الفرض فانهما ولدا ابوي ام
الميت قلنا لا كذلك فانهما ولدا ام الام وهي صاحبة فرض فمن هذا
الوجه تقع المساواة بينهما اولا في الاتصال بوارث الى الميت
الا ان اتصال الخال والخالة بوارث وهو الام فيستحقان فريضة
الام وهو الثلث واتصال العمة بوارث هو اب فتستحق حظ الاب
وهو الثلثان لو ورث مع الام فلهذا المعنى قسمنا المال بينهما اثلاثا
فان قيل ما قلت انما يستقيم في الخال والخالة لاب وام او لام لانهما ولدا
الام لو قطع النظر من الاتصال باب الام فيمن كان لاب وام لانهما ولدا ام
الام وهي وارثة اما في الخال والخالة لاب فينبغي ان يكون العمة
احق بجميع المال منهما ولا يكون المال بينهما اثلاثا لان ما قلت
لا تستقيم فيهما لانهما ولدا اب الام وهو غير وارث قلنا نعم ولكن
لما لم تكن العمة احق بجميع المال من الخال والخالة لام كذلك لا تكون احق
بجميع المال من الخال والخالة لاب بالطريق الاولى لان قرابة الخال والخالة
لام كذلك لاب اقوى من قرابة الخال والخالة لام فلهذا لم تكن العمة
احق بجميع المال من الخال والخالة لاب وام او لاب او لام كذا المفهوم
من ما ذكره الشراح وفيه نظر لان قرابة الخال والخالة لاب فاسدة
تأمل وقرابة الخال والخالة لاب وام فاسدة من وجه وصحيحة

Copyright © King Saud University